

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

تاریخ النشر 02 يناير 2013

العدد الثالث يناير 2013

المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك

فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية

لضحايا حوادث المنتجات المعيبة

(دراسة في التشريع الجزائري والمقارن)



بن طرية مumar : أستاذ باحث بصفة الدكتوراه
في القانون الخاص بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

مقدمة:

لقد اقترنلت المسؤولية المدنية منذ إرساء قواعدها الكلاسيكية بالنظرية الأخلاقية، والتي كانت في إطارها مسؤولية المتسبب في الضرر معلقة على اقترافه لفعل غير مشروع-*acte illicite*- وملوم أخلاقياً-*répréhensible*-، فكان حق المضرور في التعويض موقوفاً على إثبات هذا الفعل. فتتج عن هذه النظرية الأخلاقية لأحكام المسائلة، تناسي وجهة المضرور والتركيز على المسؤول وحده، فكان المضرور بمثابة العنصر السالب-*sujet passif*- والمسؤول المتسبب في الضرر عنصراً فاعلاً-*sujet actif*- في منظومة المسؤولية.

هاته الفلسفه لم تكن لتنسجم مع الواقع الجديد الذي باتت تفرزه النشاطات الاقتصادية والمهنية باعتبارها فئة مصنعة للخطر في المجتمع، وأمام عنصر فداحة الضرر المتسبب فيه، والذي أصبح مداه يتعدى المصالح الفردية للأشخاص ليطال المصالح العامة والمشتركة للكيان الاجتماعي.

ومن ثم يمكن القول بظهور فكر قانوني جديد نما على مدار 50 سنة الفائة، تستلمه فكرة " " تغطية المخاطر وتسييرها *Gestion et couverture du risques* "، ولعل من أهم هذه مخاطر

المنتجات المعيبة، مما أدى إلى محاولة رسم ملامح إطار المساءلة المدنية للفئة المصنعة والداعية إلى إضفاء الصبغة الحمائية للمستهلك "Consumérisme" عبر توجهين:

التوجه نحو تشديد مسؤولية الفئة المنتجة والسعى بكل السبل إلى تعويض المضرورين بتقرير فكرة المسؤولية الموضوعية . "objectivation de la responsabilité".

إلغاء مبدأ الفردية في إثارة المسؤولية من خلال تفعيل حركة إجتماعية التعويض Socialisation insolvabilité financière de réparation سعياً لتوفير الاقتدار المالي لدى الفئة المنتجة بتوظيف آلية تأمين المسؤولية.

و لعله ذات التوجه التي باشرته السلطات العمومية في الجزائر منذ التسعينات لتكريسه هذا الاتجاه الحمائي، بدءاً بقانون 02/89 الخاص بحماية المستهلك ، تلاه تعديل القانون المدني في سنة 2005 والذي أ始建 مادته 140 مكرر لنظام موضوعي للمساءلة، ثم جاء قانون 03/09 في سنة 2009 الخاص بقمع الغش وحماية المستهلك والذي جاء تتوياً لما سبق.

و ستنص هذه المساهمة إلى التطرق لهذا التطور التشريعي في الجزائر، مع مقارنته بما توصلت إليه لقوانين الأوروبية والأنجليزية في هذا الصدد، عبر محورين:

المحور الأول: الإقرار بأسس موضوعية للمسؤولية حماية للمستهلك.

المحور الثاني: تعزيز آليات كفالة التعويض لواجهة نظام المسؤولية المكلف.

المطلب الأول : الإقرار بأسس موضوعية للمسؤولية حماية للمستهلك.

إن اختيار التشريعات المقارنة إلى توفير مستوى عالي من الأمان والسلامة للمستهلكين، دفعها إلى محاولة بناء نظام مساعدة المنتج على أساس موضوعي، يستلزم استجابة منه للمخاطر المتأتية من نشاطه، وهو ذات التوجه الذي سعا إلى إرساءه تشريع حماية المستهلك في الجزائر، من خلال الإقرار بنظام خاص لمساءلة المهنيين المتتدخلين في عملية العرض للاستهلاك (الفرع الثاني) أساسه افتقاد عنصر السلامة في المنتوج بالنظر إلى عنصر معيوبية (الفرع الأول).

الفرع الأول - معيوبية المنتوج قوام نظام مسئلة المنتج.

Défectuosité du produit : fondement du régime de responsabilité du producteur

تفرض المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري " يكون المنتوج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في متوجه vice du produit - حتى ولو لم تربطه بالضرر علاقة تعاقدية " .¹

بالرغم من الاختصار البساطة التي وردت به هذه المادة²، إلا أنه تبدوا واضحة نية المشرع والتي تتوجه نحو تكريس نظام مسؤولية المنتج يبني على خصائص موضوعية للمنتوج، و المرتبط

أساساً بفكرة المعيوبية-Défectuosité، و التي لا تعتد بالسلوك الخاطئ و المنحرف للمنتج، وهي بذلك مسؤولية موضوعية أساسها الخطأ³.

هذا، وإن تجلّى ملامح صرامة نظام مسؤولية المنتج لم يكن وليد الصدفة، بل تتوسّطاً لمسار طويل سعياً إلى تعقيد مسؤولية المنتج على أساس موضوعي، ابتدأته الاتفاقيات و التوجيهات الأوروبية⁴، ثم القوانين الداخلية الأوروبية⁵، و من قبلها القوانين الأنجلوأمريكية⁶.

كما أنه قبل صدور تلك الاتفاقيات و التوجيهات الأوروبية، و التي كانت هي حجر أساس القوانين الداخلية الأوروبية، حاول القضاء الفرنسي تكريس أساس موضوعية مسؤولية المنتج، و ذلك بالانفكاك تدريجياً عن فكرة الخطأ، للارتفاع أكثر على فكرة حراسة الشيء بمقتضى المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي⁷.

فلجأ القضاء الفرنسي ابتداءً في المجال التقسيري، محاولة منه لإثارة مسؤولية الأطراف المهنية المنتجة استناداً إلى توسيع مفهوم حراسة الشيء-garde de la chose- بالنظر إلى قدرة الطرف المهني على السيطرة و مراقبة الشيء و توجيهه⁸، لدرجة أنه ضحى في أحد قراراته⁹ بجوهر الحراسة القانونية و بطابعها الموحد-uniformité de la garde-¹⁰، و اعترف بإمكانية ازدواجية الحراسة بالنسبة للأشياء التي بها ديناميكية خاصة-dynamisme propre-، و تجزئتها إلى حراسة تكوين-garde de structure- و حراسة استعمال - comportement¹¹، من أجل مسألة الطرف المهني عن البنية الداخلية للشيء - dynamisme interne- كمصدر للخطر-source de risque- من دون تقدير لسلوكه وقت تحقق الضرر¹².

كما أخذ يستعين في المجال التعاقدي، بقرائن قضائية قاطعة¹³ على هدي المواد 1645-1646 من القانون المدني الفرنسي¹⁴ حماية للمشتري المستهلك، فسوى في مرحلة أولى بين البائع سيء النية و البائع الخرف-foi assimilation au vendeur de mauvaise foi- في ضمانه للعيوب الخفية، ثم ألزم هذا الأخير في مرحلة ثانية بواجب العلم بكلفة العيوب لتقديم منتوج خال من كل عيب، وإلاً عَد مرتكباً خطأ مزدوج-double faute- يعادل الغش أو الخطأ الجسيم، و يجعله ضامناً للأضرار المتوقعة و غير المتوقعة، كما منع تعديل أحكام المسؤولية بالتخفيض أو الإعفاء¹⁵.

و تعقّياً على هذه التطبيقات القضائية أوضح أحد الأساتذة¹⁶، كيف أن القضاة في مجال النشاطات الخطيرة، منها النشاط الإنتاجي، أعطوا أولوية لمهمة تعويض ضحايا على حساب مهمة جزر التسبب في الضرر، و ذلك بالاستعانة بجيّل قانونية-fictione juris- تنقل عبء الإثبات من الشخص المتضرر إلى الشخص المسؤول.

لتأتي بعد ذلك الضابطة الموضوعية objective-norme-، المُدجّحة بموجب التوجيه الأوروبي رقم 85-374¹⁷، و المتمثلة في فكرة معيوبية المنتج -défectuosité du produit-، و التي تمثل بدون شك حجر أساس نظام المسائلة الموضوعي و الصارم للمنتج¹⁸.

و هي التي مثلت التأسيس الأنسب، في نظر محري التوجيه الأوروبي، لتحقيق توزيع عادل لعبء المخاطر اللصيقة بالإنتاج التقني المعاصر¹⁹، و ذلك من خلال سير نشاط المؤسسة الإنتاجية،

و التي تجد نفسها في أحسن موقع للتأمين عن مسؤوليتها- assurance responsabilité- و تُدمج أقساط التأمين المدفوعة ضمن سعر المنتوجات أو الخدمات التي تقدمها، وبهذا فإنها ستتحقق توزيعاً عادلاً للمخاطر المتأتية عن عملية الطرح للتداول - mis en circulation du produit -، كما أنها توفر في الوقت نفسه آلية فعالة تضمن تعويضاً جابراً و سريعاً لضحايا المنتوجات المعيبة²⁰.

كما يعني هذا أيضاً، أنه لا مجال للشك بأن اشتراط ثبوت العيب في المنتوج لإثارة مسؤولية المهني المنتج، ليس من قبيل افتراض خطئه فحسب - présomption de faute -، بل أن العيب الذي تقضي به المادة 1 من التوجيه الأوروبي، يشكل في حد ذاته الواقعه المُرتبة لمسؤولية المنتج - en lui-même un fait génératrice de responsabilité -، لذلك كان تقدير هذا العيب وفقاً لمعيار موضوعي - critère objectif - هو الرغبة المشروعة لجمهور المستهلكين - l'attente légitime des consommateurs -، بعيداً عن التقدير الذاتي و الذي يرتكز على درجة السلامة والأمن التي كان بإمكان المنتوج تحقيقها ببذل العناية الالازمة²¹.

و ما يبرهن على خصوصية فكرة معيوبية المنتوج وفقاً لأحكام مسؤولية المنتج، هو أن فكرة العيب هنا تبني فقط على ا فقدان عنصر الأمان الذي يمكن بحق أن يُنتظر - que l'on peut légitimement s'attendre - من جمهور المستهلكين، وهو مختلف بذلك عن فكرة العيب الخفي أو عيب عدم المطابقة المقررة وفقاً لقواعد العامة المتعارف عليها في مجال الضمان²²، من حيث أنه يقتصر فقط على العيب الذي يجعل المنتوج غير آمن و مفضي إلى أضرار تطال الأشخاص والأموال²³.

و لعله المفهوم الذي يتواافق و مسار المسائلة الموضوعي للمنتوج، و المُرتكز على عنصر المخاطر اللصيقة بعملية الطرح للتداول - les risques de la mis en circulation -²⁴، و ذلك خلافاً لعيب عدم المطابقة - non conformité - أو عدم الصلاحية للعمل - inaptitude - stipulations contractuelles -²⁵، و الذي يرتبط أساساً بالمشارطات العقدية - à l'usage .

كما أكد على هذا التبرير، الأستاذ S.TAYLOR و الذي اعتبر أن أحكام الضمان المتعارف عليها في مجال المسؤولية العقدية، إنما سبقت من منظور تعاقدي تحقيقاً لأغراض اقتصادية محضة، كضمان مطابقة المنتوج أو ضمان ملائمة العمل وفقاً لمشاركات الأطراف، وهي تبتعد بذلك عن الغرض الحمائي و الوقائي لقواعد مسؤولية المنتوج عن فعل منتجاته المعيبة²⁶.

إلا أنه، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري و بوجه الخصوص قانون 09-03²⁷ الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش، فإننا لا نلتمس سياسة محكمة في انتقاء المفاهيم الدقيقة و استعمال الألفاظ المناسبة، بالرغم من تأثيرها الكبير في رسم ملامح النظام القانوني للمسؤولية²⁸، فنجد في المادة 3 فقرة 11 من هذا القانون²⁹، يُسوّي بين مفهوم العيب الخفي أو النقص في المنتوج - le vice caché ou le défaut - و بين العيب الذي يمس سلامة المستهلك أو مصالحه المادية - défaut de sécurité -، و ذلك على الرغم من الفروق الجوهرية بين المضمونين، كما نجد في الفقرة 12 من نفس المادة و في نصها العربي³⁰، يستعمل مصطلح « المنتوج المضمون produit ».

garantie » بدلاً من مصطلح « المتوج الآمن produit sûr »، بالرغم من أن المادة تتكلم عن المخاطر الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص³¹.

هذا، و بإنعانتنا في ضابطة معيوبية المنتج، كأساس لإثارة مسؤولية المنتج في القانون الجزائري³² والقوانين المقارنة³³ والاتفاقيات الدولية³⁴، فإننا نجد هنا تتعلق بمعيار موضوعي وجوهري في تقدير مدى أمان المنتج المطروح للتداول، وهذا ما يقتبس من فحوى المادة 6 من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 و كذا المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي، من حيث أن معيوبية المنتج هنا تتعلق في حقيقة الأمر بالإخلال-manquement - بعنصر السلامة الذي يمكن بحق أن يرضيه جموع المستهلكين³⁵.

و حاول المشروع الجزائري من جهته، تكريس معيار السلامة الذي يمكن بحق أن ينتظر من جمهور المستهلكين، فقضى في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش³⁶، وفي مادته 9 على « أن تكون المنتجات الموضعة للاستهلاك مضمونة³⁷ و تتوفر على الأمان بالنظر إلى الاستعمال المشروع المتظر³⁸ ، و ألا تلحق ضرراً بصحمة المستهلك و أنه و مصلحة، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقيعها من قبل المتدخلين»، وكذلك المادة 11 من نفس القانون³⁹ و التي جاء فيها : « يجب أن يلي كل منتج معروض للاستهلاك، للرغبات المشروعة للمستهلك -satisfaire à l'attente légitime du consommateur -».

هذا ويبدوا، من ملامح نظام مساءلة المنتج الموضوعي و الصارم⁴⁰، بأنه تأثر واضح بفقه المسؤولية الموضوعية و الصارمة strict liability in tort-، السائد في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اكتشفت هنا خصوصية و استقلالية المسؤولية الناجمة عن فعل المنتجات المعيوبية، قبل أن تنتقل إلى التشريعات الأوروبية⁴¹.

حيث شهد القانون الأمريكي هو الآخر تحولاً في نظام مساءلة المنتج، من نظام قائم على تحليل سلوك المنتج في إطار ما يسمى « بدعوى الإهمال action of Negligence⁴² »، إلى نظام للمساءلة موضوعي قوامه « معيوبية المنتج Defectiveness of product »، وفقاً للاتجاه الفقهي السائد هناك، و القائل بوجوب الطعن في المنتج لا في سلوك المنتج blaming the product not the people⁴³.

و من الملفت للملاحظة هنا، الاشتراك الواضح بين عناصر مسؤولية المنتج وفقاً للتوجيهات الأوروبية و التشريع الفرنسي من جهة و أحكام القانون الأمريكي من جهة أخرى، و القائمة في جملها على فكرة المنتج العيوب، حيث يُستكشف الطابع الخطير لهذا المنتج aspect - dangereux du produit défectueux - وفقاً لرجعية مألوفة في القانون الأمريكي المتمثلة في « توقعات المستهلك العادي من المنتج المعروض للاستهلاك »⁴⁴، أو ما يسمى « بمعيار توقعات المستهلك consumer expectation test » و الذي يقترب كثيراً من معيار « الرغبات المشروعة لجمهور المستهلكين » المعتمد في التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي⁴⁵.

الفرع الثاني - الطرح للاستهلاك الواقعه المرتبة للمسؤولية:

La Mis à la Consommation : Fait Générateur de Responsabilité

قد يتسائل الدارس لهذا الموضوع، كيف أنه بإمكان مفهوم على شاكلة «الطرح للاستهلاك»⁴⁶، أن يحمل تأثيراً مباشراً على النظام القانوني لمسؤولية المنتج وعلى أساسه الناظم، كما يصعب عليه في الولهة الأولى إدراك مدى تأثير هذا المضمون في رسم ملامح نظام قانوني خاص و مستقل- régime spécial et particulier- متساءلة منتجي السلع و مقدم الخدمات، عمّا تحدثه عيوب منتوجاتهم و خدماتهم من أضرار لجمهور المستهلكين.

خاصة إذا ما علمنا، أن مثل هذا المضمون-concept- يقتبس أساساً عن مفاهيم أخرى جديدة، دخلية على علم القانون، و التي سرعان ما اندمجت في الاصطلاح القانوني، أصبحت من أدبياته ليس فقط في مجال قانون الأعمال، بل حتى في الشريعة العامة و هي القانون المدني، منها مصطلح المستهلك، المنتج، الطرح للتداول، الاستهلاك...⁴⁷.

كيف لا، و هو المضمون الذي ورد ذكره في مواد عديدة⁴⁸ من القانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش، وكذلك في المرسوم التنفيذي 90-266⁴⁹، يجعله من بين المفاهيم المفتاحية-notions clefs- التي يرتكز عليها نظام مسؤولية المنتج.

حيث يبدوا ظاهراً مسعى المشرع الجزائري، من خلال المادة 2 من القانون 09-03، على جعل مضمون الوضع للاستهلاك-le processus de mis à la consommation- من بين المفاهيم المخورية لهذا القانون، عندما قضى بتطبيق هذا القانون حماية للمستهلك طوال عملية عرض المنتج للاستهلاك، ابتداءً من فترة إنشاءه إلى أن يتم عرضه نهائياً⁵⁰.

و ما لا شك فيه، أن لمفهوم الوضع للاستهلاك تأثيراً مباشراً على أساس مسئلة المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، ذلك أنه يتدخل عبر كامل المراحل بعثاً عن مسؤولية الأطراف المساهمة في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك، و من ثم فإنه يساهم في تحديد نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص-par les personnes-، و من حيث الزمان-dans le temps-⁵¹.

و انطلاقاً من هذا، وخلافاً للقواعد العامة المتعارف عليها في مجال الضمان⁵²، فإن تحديد نطاق مسؤولية المنتج عن سلامة منتجاته و مطابقتها للرغبات المشروعة للمستهلكين من حيث الزمان، لن يتم بالنظر إلى تاريخ خروج المنتج من يد المنتج-dessaisissement- و انتقاله إلى يد المستهلك عن طريق التسليم، بل يتسع نطاق المسائلة هنا، وفقاً لمعايير الوضع للاستهلاك ليشمل كافة مراحل الوضع للاستهلاك و ذلك منذ مرحلة إنشاء المنتج الأولى إلى أن يتم تسليمه بين يدي المستهلك⁵³.

كما أنه و بالنظر إلى عمومية مفهوم الوضع للاستهلاك-généralité de la notion-، و الذي يشتمل حسب المادة 3 فقرة 8 من القانون 09-03، على كافة مراحل الإنتاج و الاستيراد و النقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة، فإنه ليس من الجدي هنا إعمال معيار انتقال الحراسة critère de transfert de la garde، وفقاً للمادة 1384 فقرة 1 - تقابل المادة 138 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي-، لتكريس انتقال سلطة استعمال المنتج و تسخيره و رقابته من يد المنتج أو من أخذ حكمه، ذلك أن معيار انتقال الحراسة يشكل قيداً limite- على مسؤولية

حارس الشيء، بينما معيار الوضع للاستهلاك هو منطلق -point de départ- منطلق مسألة المنتج⁵⁴.

و ذات الأمر يمكن ملاحظته، عن تأثير مفهوم الوضع للاستهلاك في تحديد نطاق مسؤولية المنتج من حيث الأشخاص، حيث يبدوا واضحاً اعتماد المشرع الجزائري لهذا المفهوم، سعياً منه لتوسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، بتقرير فكرة المنتج بمفهومه الواسع، ولو بالارتكاز على نظرية الظاهر -théorie de l'apparence-، حماية للمضروبين اللذين غالباً ما يعجزون عن الوصول إلى المنتج الفعلي والأصلي للمنتج محل المتابعة⁵⁵.

حيث أزال مصطلح المتدخل-intervenant-، المعتمد في إطار القانون 09-03⁵⁶، كل تلك التفرقة المعروفة في مجال أعمال المهني بين الصانع للمنتج النهائي، أو الصانع للمواد الأولية، أو الصانع لمواد مدحجة، وأعتبر مسؤولاً عن سلامة المنتجات و الخدمات، كل من تدخل أو ساهم في عملية وضع المنتج أو الخدمة للاستهلاك، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، خاصاً و حتى عاماً منتجأً أو أحد حكمه⁵⁷.

و من جهتها اعتمدت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-266 الخاص بضمان المنتجات و الخدمات، على معيار الوضع للاستهلاك لتقرير مفهوم موسع للمنتج المحترف، و الذي ينطبق على كل صانع، أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، و كذلك على كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك.

كما ساهم في حركة توسيع نطاق مسألة المهنيين المتتدخلين في مجال الإنتاج، عامل إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية لهذه الفئة في الجزائر، تغطية لمسؤوليتهم المدنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير، فألزمت المادة 168 من قانون التأمين رقم 95-07⁵⁸، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتصنيع-conception-، أو تحريل-fabrication-، أو تحويل-fabrication-، على معدة للاستهلاك، و كذا كل مستورد-importateur-، أو موزع-distributeur-، على اكتتاب ما يسمى بتأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات -assurance responsabilité civile-⁵⁹، لضمان الآثار المالية لهذه المسؤولية بسبب الأضرار الجسمانية و المادية، و في هذا تثبتت حق المضروبين من فعل المنتجات المعيبة في التعويض.

حيث يتبيّن مما سبق، أن المشرع الجزائري باعتماده على مفهوم موسع للمنتج توظيفاً لمعيار الوضع للاستهلاك-le critère de la mis à la consommation-، قد استبعد الخيارات التشريعية لنظيره الفرنسي في اعتماد مفهوم ضيق للمنتج -définition stricto sensu-، و الذي حرص على تركيز المسؤولية على عاتق الطرف الذي يتواجد في مقدمة حركة الوضع للاستهلاك⁶¹.

هذا و إن مسلك المشرع الجزائري، خير دليل على استجابته للوعي المتنامي بضرورة تغطية الأضرار التي تطال سلامة الأبدان و الأموال، تماشياً و توجه معاصر يقر بضرورة أن يتواجد « مقابل كل خطر ضامن و عن كل ضرر مسؤول à tout risque garant et à tout dommage»

responsible »، و ذلك في ظل الملاعة المالية و القدرة التأمينية للمؤسسات الإنتاجية و الخدمية⁶².

و الملاحظ بشهادة بعض الفقه⁶³، أن هذه السياسة التشريعية و القضائية، والتي ترناها في المقام الأول إلى مسألة الأطراف المساهمة في عملية الوضع للاستهلاك، إبتداءً بالمنتج فاللوز بل حتى المستورد، إنما تكرس نموذجاً حقيقياً لمسؤولية موضوعية بالدرجة الأولى – une véritable forme de responsabilité objective –، و التي تظهر في إطار الشرححة حيز المساءلة، وعلى حد قول الأستاذ Ph. LE TOURNEAU ، كفالة الضامنين – les garants – المتواجددين في مجال البناء، أكثر منهم كمسؤولين⁶⁴.

المطلب الثاني : تعزيز آليات كفالة التعويض لمواجهة نظام المسؤولية المكلف.

قد يكون من السهل التنظير لحق الضحية في التعويض العادل، أو الدعوى إلى إقامة نظام مشدد لمسؤولية المنتج، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في الواقع العملي هو هل نحن جاهزون – مالياً – لتحمل الشروط المكلفة لإقامة مسؤولية المنتج، ولتوفير اليسر والاقتدار المالي الكفيل بتعويض ضحايا حوادث المنتجات المعيبة؟

و من الجدير للملاحظة هنا، أن ظهور تقنية التأمين من المسؤولية يرتبط بتحقيق ذات الغاية و المتمثلة في التعويض، من خلال إلغاء مبدأ الفردية في تمويل التعويض وتنظيم تعاوضية لغطية خطر الوقوع في الضرر لفائدة الشرححة المعروضة له⁶⁵.

ومن ثم دعا التوجه المشدد لمسؤولية المدنية للمنتج بغضن تعويض المضرورين، إلى ضرورة الاستعانة بالثنائية " التأمين - المسؤولية المدنية " لكافالة حق المستهلك في التعويض الكامل والشامل (الفرع الأول). لكن دون إنكار القدرة التي أبرزتها هذه الثنائية في التوفيق بين مصالح المستهلكين في التعويض من جهة مع الحافظة على النزعة المالية للمهني المنتج الملزوم بالتعويض، إلا أنه أدى الانسياق المفرط نحو توظيف هذه الآلية إلى انحراف خطير في قانون المسؤولية وفي ثوابته - une déviation dans le droit de responsabilité -، تعرضت جراءه شركات التأمين لهزة كبيرة عجزت معه عن توفير الاقتدار المالي (الفرع الثاني).

الفرع 1: التوجه الداعي إلى توظيف الثنائية « التأمين - المسؤولية » لكافالة حق التعويض.

يعرف التأمين طبقاً للمادة 2 من قانون 95-07⁶⁶، " بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي أشتُرط التأمين لمصلحته مبلغًا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطير المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى ". هذا و يختص التأمين من المسؤولية المدنية - assurance responsabilité civile - باعتباره نوعاً من أنواع التأمين عن الأضرار - assurance dommage -، بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن له - assureur - بضمانته المؤمن له - assuré - تجاه دعاوى

المؤولية التي قد يباشرها الغير تجاهه، و في هذا فانه يتميز عن النوع الثاني من التأمين عن الأضرار و هو التأمين عن الأشياء- assurance de choses ou de biens -، لأن هذا الأخير يضمن عنصراً ايجابياً- élément actif - من ذمة المؤمن له، بينما يضمن التأمين من المسؤولية عنصراً سلبياً- élément passif - من ذمته المالية وهو دين المسؤولية⁶⁷.
68 هذا و يجدر بنا في هذا الصدد استبيان مدى التأثير المتبادل-action réciproque - الذي أسهما فيه كل من منظومتي التأمين و المسؤولية المدنية، في مسار حماية الأشخاص من خاطر الوقوع في أضرار و في كفالة حقوقهم في التعويض.

ذلك أن التطور الذي شهدته معظم الدول المصونة في القرن الماضي، في تحسينها لمقتضى السلامة-droit à la sécurité - و كفالتها لحق التعويض-droit d'indemnisation -، مر بالضرورة عبر توجيهين سائدين-un double mouvement -، هما من جهة السعي نحو تكريس إطار موضوعية لنظام المسؤولية المدنية-objectivation des règles de responsabilité - من خلال الاعتراف بالمسؤولية اللاخطية، و من جهة أخرى محاولة تحقيق توزيع لعبه التعويض على الكيان الاجتماعي من خلال تقنية "توزيع المخاطر distribution du risque"⁶⁹.

و من الواضح هنا، أن كفالة حقوق المستهلكين المضورين في دعاوى المسؤولية، تطلب تضافر جهود الفقه و القضاء سعياً لتجاوز عقبة "أن لا مسؤولية بدون خطأ aucune responsabilité sans faute" ، و ذلك بالتجهيز رويداً رويداً نحو تقرير إطار موضوعية للمسألة المدنية-objectivation des règles d'imputation de la responsabilité -، لتيسير وضعية المضور و نقل عبء الإثبات-onus probandi -⁷⁰ من على هذا الأخير، و تحميله للطرف المستفيد من النشاط الضار، باعتباره الطرف الأحسن متوقعاً لتحمل تبعات نشاطه⁷¹.

و مع ذلك، فإن تحويل الأطراف المستحدثة للأخطار مهمة الاستجابة لطلبات التعويض المتنامية، قد يُشكل تضحيّة بمصير المشروعات الاقتصادية و يسبب لها الانهيار، فاقتضى الأمر البحث عن الطريقة التي يمكن من خلالها توظيف قواعد المسؤولية المدنية تحقيقاً لوظيفة توزيع المخاطر-distribution du risque - في المجتمع المعاصر⁷².

و بهذه الطريقة تجلت ضرورة الاستعانة بتقنية تأمين المسؤولية، و التي وُجدت في الأصل لتوزيع عب التعويض، كدعم لقواعد المسؤولية في تكريس حق المضور في الحصول على تعويض⁷³ ، لأنه أصبح أمراً مُقبلاً في أذهان رجال القانون، أنه يمكن أن يتسبب رب الأسرة الحريص-bon père de famille - في إلحاق أضرار بغيره و من ثم زال الطابع اللاأخلاقي -immoral - عن حلول المؤمن-assureur - محل الشخص المسؤول في الالتزام بالتعويض، و زالت النظرة الفردية و الزجرية idéologie individualiste et punitive - إلى التعويض المدني⁷⁴ ، و تحول معه حكم تأمين الشخص عن مسؤوليته المدنية⁷⁵.

كما انسجم هذا الطرح مع خصوصية نظام المسؤولية المدنية للمهنيين، و الذي لا يجب في إطاره تناسي دور قواعد المسؤولية المدنية في تحقيق توزيع مباشر لعبء الأخطار-distribution -

- directe du risque ، وذلك بالنظر إلى تعامل الفئة المهنية مع شريحة واسعة من الأشخاص، تجعلها الفئة الأحسن توقيعاً لإعادة توزيع redistribution - عبء التأمين على الأشخاص المتعاملين معها، و يحدث ذلك بصورة جلية في نظام مسؤولية المنتج، و الذي بإمكانه تحقيق توزيع لعبء التأمين من خلال إدماج التأمينات الحكومية بها للمضطربين، ضمن أسعار المنتوجات أو إدماجها ضمن تكاليف المؤسسة⁷⁶.

و مع ذلك فلم يعد يكفي في الوقت الحاضر، التعويل على قواعد المسؤولية المدنية بفردها، قصد أداء الوظيفة التوزيعية fonction distributive - للخطر في المجتمع المعاصر⁷⁷، ذلك أن تقرير فكرة المسؤولية الموضوعية على عاتق المشروعات الاقتصادية، و إن ترتب عنه تحرر المضطربين من عقبات كانت تحول دون إثارتهم لمسؤولية الأطراف المهنيين، إلا أنه و مع زيادة عدد الدعاوى التي يبادر بها المضطربين، و أمام الارتفاع المتزايد لمبالغ التأمينات الحكومية بها، أصبحت نمطية نظام المساعدة تتميز بالصرامة و التكليف، مقارنة بمعدلات النمو التي تتحققها هذه المشروعات، و هذا ما دفع بها إلى وضعية من عدم الاقتدار المالي insolvabilité et incapacité financière⁷⁸.

و أمام هذا الوضع، كان لا بد من الاستعانة بتقنية التأمين من المسؤولية، و التي وُجدت مبدئياً لتحقيق وظيفة توزيع المخاطر⁷⁹، وذلك من خلال توزيع عبء المالي على مجموع الندم المالية المؤمن لها، وفقاً لطرق فنية و إحصائية تؤديها شركة التأمين، خلق نوع من التعاون غير المباشر بين فئة المؤمن لهم assurés ، قصد تحمل الخسارة التي تصيب بعضهم عند تحقق مسؤوليتهم، فيتوزع عبء الضرر الذي يلحق بالفرد على الجماعة collectivité ، فيخفف عبء و ينقص⁸⁰.

وبهذا المسار تجلّى الدور المتكامل و التجانس للثانية " التأمين - المسؤولية المدنية couple assurance-responsabilité "، في إحداث التوازن بين مصلحتين équilibre des intérêts - هما، من جهة " مصلحة المضطرب " في الحصول على تأمين و هو الأمر الذي يتکفل بتأثيره نظام المسؤولية الموضوعية المطبق على المهني في إطار ضمان السلامة garantie de sécurité ، كما تتکفل تقنية التأمين بفضل وظيفتها التوزيعية قصد توفير الملاعة المالية للمشروعات الاقتصادية، و ذلك بدلأ من تركيز عبء الأضرار على المسؤول، و في ذلك تعزيز لحق المضطرب في الحصول على تأمين و إبقاءه على استمرارية النشاط⁸¹.

و لعله ذات التجانس و التكامل الذي ارتضاه المشرع الجزائري في مجال تأمين حوادث الاستهلاك، من خلال إدماجه لمبدأ إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمستهلك assurance responsabilité civile produits⁸²، و في ذلك توفيق بين مصالح المضطربين في الحصول على تأمين و بين مصالح المشروعات الإنتاجية، و تعزيز لوظيفة هذه المشروعات في توزيع المخاطر المتأتية من منتجاتها المعيبة، على شريحة معتبرة من المتعاملين الاقتصاديين، بغرض توفير الغطاء المالي الكفيل بتأمين هؤلاء الضحايا⁸³.

الفرع الثاني: أزمة التوجه الداعي إلى توظيف الثنائية "التأمين- المسؤولية":

لقد تحول قانون المسؤولية المدنية، بدعم من آلية التأمين، إلى نظام تعويضي حقيقي - un véritable droit d'indemnisation de la responsabilité -، أمام التوسيع السائر لأحكام المساءلة - extension de la responsabilité -، و الناتج عن الانسياق المتنامي للديناميكية " التأمين- المسؤولية "، و الذي أشاع جواً من التحول و عدم الاستقرار القانوني بداخل قواعد المسؤولية المدنية (I) و هو العامل الذي دفع تقنية تأمين مسؤولية إلى محدوديتها في مجال تغطية المخاطر و تسخيرها، نتيجة للعجز الذي أبدته هذه الآلية في توفير الاقتدار المالي الكفيل بتعويض المضرورين (II).

I- انعدام الاستقرار القانوني في قواعد المسؤولية المدنية : Instabilité juridique des règles de la Responsabilité Civile

لقد تعددت المفاهيم التي اعتمدها الفقه لوصف حالة الشك و عدم الاستقرار القانوني، الناتجة عن الانسياق المتطور للديناميكية الثنائية « التأمين- المسؤولية » assurance-responsabilité، فمنهم من اعتبرها أزمة تأمين المسؤولية - la crise de l'assurance-responsabilité ⁸⁴، و منهم من أطلق عليها أزمة المسؤولية المدنية - la crise de la responsabilité civile ⁸⁵، في حين أقر آخرون بأنها أزمة الثنائية " التأمين- المسؤولية المدنية " la crise du couple assurance-responsabilité ⁸⁶.

و أياً تعددت المسميات التي أطلقها الفقه تفسيراً لهذه الظاهرة- الأزمة -، إلا أن أغلبهم أرجع مسببات هذه الأزمة، إلى الاعتماد المفرط للثنائية " التأمين- المسؤولية "، و الذي يجعل من قواعد المسؤولية مجرد دعم support - في خدمة آلية التأمين، وهو الأمر الذي من شأنه تهديد فعالية كلاً من المنظومتين في تأديتهما للوظيفة التعويضية، و كذا المساس بعنصر الثبات والاستقرار الذي تتمتع به أحكام المسؤولية المدنية ⁸⁷.

فهذه الأستاذة Geneviève VINEY ⁸⁸، لاحظت كيف أن تفعيل آلية التأمين من المسؤولية، حفز المشرع على التخفيف المتزايد لشروط إثارة المسؤولية في وجه المضرورين لتمكينهم من اقتضاء حقهم في التعويض، كما دفع القضاة أيضاً إلى اتخاذ حرفيات واسعة - un libéralisme - في تقدير أحكام المسؤولية، خاصة فيما يتعلق بتقييم الضرر و تقدير مبالغ التعويض المستحقة.

و ذات الأمر أكدت عليه الأستاذة Lydia MORLET ⁸⁹، فرأى أن إعمال آلية التأمين من المسؤولية بغض كفالة حق المضرورين في التعويض، أصبح يساهم في حركة التحول - altération و التمسخ - dénaturation ⁹⁰ الذي يتعرض له مفهوم الخطأ، و ذاك أمر مشهود خلال مرحلتي تقدير السلوك المنحرف للشخص محل المساءلة - appréciation du comportement modalités de -، و كذا فيما يتعلق بطرق إثبات السلوك الخاطئ - preuve - من جانب المضرور.

ذلك أن القدرة التأمينية للشخص محل المساءلة، أصبحت تشكل معياراً أساسياً للبحث عن شخص مسؤول يُنطَّل به مهمة التعويض، و كأن المسؤول أصبح يلعب في هذا الإطار دور الشخص المُمْوَل للتأمين - *un fournisseur d'assurance* -، وأن القدرة التأمينية - *à aptitude assurance* -⁹¹ صارت الإيديولوجية المعتمدة من قبل القضاة لإلقاء عبء التعويض⁹².

بل أن هذا الوضع في تصور الأستاذ René SAVATIER، أصبح يساهم في حركة التشويه الذي تتعرض له المفاهيم الأساسية للمسؤولية، منها مفهوما المسؤول و المضرور - *dégradation des concepts de responsable et victime* -⁹³، و لعل ذلك راجع برأيه إلى الانسياق المبالغ فيه الذي تبديه الجهات القضائية وراء آلية التأمين من المسؤولية، و الذي يدفعها إلى توسيع مجال المساءلة في جانب الأطراف المهنية، بحجة توفر التغطية التأمينية لديهم⁹⁴.

و هو ذات الأمر الذي أبداه الأستاذ François CHABAS، فأقر أن الاعتماد المفرط على الثنائيه " التأمين- المسؤولية " ، ترتب في اتساع نطاق المساءلة بدعم من تقنية التأمين، و أسهم في حركة التشويه - *perversion* -⁹⁵ و الانحراف - *déviation* - لفاهيم المسؤولية، و كرس أحد ثغرات آلية تأمين المسؤولية و سبباً للأزمة هذه الثنائيه⁹⁶.

خاصة إذا ما علمنا، بأن ذات المعطيات السالف ذكرها، شكلت مسببات الأزمة التي عرفتها الثنائيه " التأمين- المسؤولية " في الولايات المتحدة الأمريكية⁹⁷، و الناجمة عن حركة التطور الذي عرفه قانون المسؤولية هناك بدعم من آلية تأمين المسؤولية، و الذي أدى إلى انحراف حقيقي للقانون - *une véritable déviation du droit* -⁹⁸.

و هو الأمر الذي دفع الأستاذ André TUNC، إلى تشخيص عناصر الأزمة الأمريكية للمسؤولية و التأمين، بالاتساع المفرط لحجم المسؤوليات الموضوعية - *extension des responsabilités objectives third-party insurance* -، و الاعتماد المتنامي على صيغة تأمين المسؤولية - *first-party insurance* - و الذي أسهم برأي هذا الأستاذ إلى انحراف مفهوم السببية - *notion de causalité* -⁹⁹، بل مفهوم المسؤولية المدنية ذاتها¹⁰⁰.

II- عجز آلية التأمين من المسؤولية في توفير الاقتدار المالي:

Incapacité financière du mécanisme d'assurance responsabilité

يفترض التأمين بدأعاً وجود خطر معين يتم التأمين منه، وفقاً لأسس قانونية¹⁰¹ و أخرى فنية¹⁰² تبني عليها عملية التأمين - *opération d'assurance* -، و لما كان الخوف و الارتياب و القلق حالات تحالط النفس البشرية، و من حق كل فرد أن يسعى إلى إزالة أسباب هذه الحالات، فغالباً ما تتحرى الفئات المهنية الوسائل المشروعة للوقاية من آثار الأخطار التي قد تصاحب نشاطاتهم، و لعل أحد هذه الأدوات تقنية التأمين من المسؤولية ، و التي تسعى في المقام الأول إلى بث جو من الأمان و الاستقرار القانوني في نفوس ذوي النشاطات الخطيرة في المجتمع¹⁰³.

إلاً أن كثيراً من المهنيين المستغلين في مجال التأمين عموماً، أبدوا مخاوفهم و احتجاجاتهم حول عنصر عدم الاستقرار الذي يسود قواعد نظام المسؤولية، و الذي يجعل من مهمة ضبط خطر المسؤولية أمراً صعب المنال، و حينها أدرك المتهنون في قطاع تأمين المسؤولية، و على حد قول الأستاذ Gilles BÉNÉPLANC ، بأن دور شركات التأمين في هذا القطاع، أصبح يتعدى مركز البائعين أو الموردين لعقود تأمين، و صارت فيه شركات التأمين أطراف فاعلة في إطار نظام تعويضي يسوه التعقيد-un système complexe d'indemnisation-، ألا و هو نظام التأمين من المسؤولية¹⁰⁴.

ذلك أن احتجاج و تخوف المهني التأمين من عنصر عدم الاستقرار و اللامن القانوني-*insécurité et instabilité juridique*- التي تفرزه آلية التأمين من المسؤولية، يرتبط في نظرهم بالتطور المذهل لنظام المسؤولية المدنية، و الذي يجعل قواعده غير ثابتة و سريعة التغير -*variabilité de règles*-، و هو الأمر الذي يجعل دون تمكن شركات التأمين من قياس خطر المسؤولية-*le risque de responsabilité*-، و دون تحقيق تعاضدية-*mutualisation*- لهذا الخطر¹⁰⁵، و يدفع بآلية تأمين المسؤولية إلى العجز عن توفير الغطاء المالي الكفيل بالاستجابة إلى طلبات التعويض¹⁰⁶.

و ترجع مسببات الأزمة التي عرفتها آلية تأمين المسؤولية في وجهة نظر المهني التأمين، إلى الانحراف الذي مارسته القدرات التأمينية التي تتغذى عليها النشاطات المهنية، و التي حفزت القضاة و المشرعين على مضاعفة حالات المسؤولية المشددة على عاتقهم، و بالتوازي توسيع نطاق الضمان المقرر لتعويض المضرورين¹⁰⁷.

فترتب عن إعمال ما يسمى بنظرية " الجيب الممتلىء *deep pocket*" في الولايات المتحدة الأمريكية، تحويل ميكانيزمات نظام المسؤولية المدنية إلى مجرد آليات في خدمة تقنية التأمين، و دفعت بهذه الأخيرة إلى وضعية العجز الاقتصادي و المالي، و التي تضاءلت معه فرص المضرورين في الحصول على تعويضات من شركات التأمين¹⁰⁸.

و تحجلت مظاهر الأزمة في انتشار عنصر اللامن القانوني الناتج عن إعمال تقنية تأمين المسؤولية¹⁰⁹، و المرتبط بالتطور المذهل الذي عرفه نظام المسؤولية المدنية، و الذي لا يسمح بإعطاء نظرة واضحة لشركات التأمين لتغطية الخطر، و تصبح معه آلية التأمين عاجزة عن توفير الأمن، و هي التي وجدت تحقيقاً لهذا المبتغي.

هذا وقد حمل تقرير فرقه العمل التي شُكّلت في الولايات المتحدة الأمريكية و المسماة "Tort Policy Working Group" ، حول أزمة تأمين المسؤولية التي شهدت البلد خلال الفترة المتقدمة بين 1983 إلى 1986، نفس وجهة نظر شركات التأمين، حيث ربطت هذه الفرقه أسباب عدم فعالية آلية التأمين في مجال المسؤولية، بالتطور المفرط الذي عرفته ميكانيزمات هذه المنظومة، و التي نذكر منها¹¹⁰:

- التوجه الموضوعي المتطرف الذي عرفه نظام المسؤولية المدنية تحت تأثير مبررات توزيع المخاطر-*dilution du risque*- و أفكار المجتمع التأميني-*société assurantielle*-.

- التوسيع المشهود لمفهوم المسؤولية، والذي تسبب في مساءلة المؤسسات الإنتاجية بصفة تضامنية عن أضرار المترجلات بالنظر إلى نصيتها في إنتاج نفس السلعة.
- التنميم الضخم الذي عرفته مبالغ التعويض الحكومي بها في مجال الأضرار غير الاقتصادية.
- ارتفاع نسب دعاوى المسؤولية التي شهدتها القطاعات المهنية، منها مجال مسؤولية المنتج و الذي تضاعفت فيه دعاوى المسؤولية فيما بين الفترة الممتدة بين 1974 إلى 1985، من 1579 إلى 13554 قضية، و ارتفعت دعاوى المسؤولية الطبية أيضاً بنسبة 123 % ما بين الفترة الممتدة بين 1979 إلى 1983 .

ومن الملفت للانتباه في هذا الصدد أن ذات مظاهر الأزمة التي تجّلت في الولايات المتحدة الأمريكية، و تضاعلت معها مكانة التأمين من المسؤولية بشكل حييف، انتقلت إلى فرنسا بداية من سنة 2002، فهذا الأستاذ Jean Philippe THIERRY راح يصف هذه السنة بالحرجة بالنسبة للتأمين من المسؤولية-*année critique pour l'assurance responsabilité*، و التي دفعت بأكبر الشركات الأمريكية في مجال التأمين من المسؤولية الطبية للانسحاب من السوق الفرنسية، بل حتى المؤسسات الفرنسية المستمرة في ذات الحال نقلت نشاطها إلى بريطانيا وألمانيا، لعدم قدرتها على توفير الاقتدار المالي بالنظر إلى الأعباء المالية المرتفعة و أمام تضاعل نشاطاتها¹¹¹.

- نفس الوضع أكد عليه فريق عمل تابع للفيدرالية الفرنسية للشركات التأمين-FFSA-¹¹²، من خلال تناولها للدراسة مصير الثنائيه "التأمين-المسؤولية" في إطار الأزمة التي تشهدتها فطّرح السؤال "هل صار الفصل بين آلية التأمين و المسؤولية المدنية أمر محظوظ؟"¹¹³. و أبدى من خلال هذه الدراسة الأستاذ Jacques DEPARIS ، تخوفه من حالة عدم الاستقرار القانوني-*instabilité juridique*- التي تسود قواعد المسؤولية المدنية، و التي مثلت برأيه أحد أسباب عجز فعالية آلية تأمين المسؤولية، و ذلك لأن هذا الوضع لا يعطي رؤية واضحة-*visibilité du risque*- لخطر المسؤولية و لحجمه و ضخامته-¹¹⁴، و الذي يحول تكُن شركة التأمين من تغطية هذا النوع من الخطر¹¹⁵. و أمام هذا الوضع، استشعر الأستاذ Philippe DELPOUX لمواجهة هذه الأزمة، ضرورة امتثال القضاة خلال حلهم لنزاعات المسؤولية المعروضة عليهم لعنصرى الثبات والاستقرار، و لا يتم ذلك إلاً بالاعتراف بحدود الثنائيه "التأمين-المسؤولية" في تأديتها لوظيفة كفالتها حق التعويض، مع اللجوء عند الاقتضاء إلى وسائل مباشرة لحماية المضرور-آليات التعويض المباشرة- ، و لما لا المبادرة بإقرار مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين جراء الحوادث الكارثية-*catastrophe*¹¹⁵.

الحالات :

¹ المادة 42 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر عدد 44، المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.

² و ذلك على غرار المادة 1 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 و المدمجة في المادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي و التي جاءت «Le producteur est responsable du dommage causé par le défaut de son produit».

³ قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.188، كذلك:

Didier FERRIER, *La protection des consommateurs*, Dalloz, 1996, p.53.

⁴ بداية بتوجيه Bruxelles لسنة 1976 و المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حال الأضرار الجسدية و الوفاة ثم اتفاقية Strasbourg الصادرة عن المجلس الأوروبي في 27 جانفي 1977 و المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ثم التوجيه الأوروبي رقم 85-374 الصادر في 25 جويلية 1985 و الساعي إلى إحداث انسجام فيما بين الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته.

⁵ منها القانون الفرنسي رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، ج.ر رقم 117، 1998، و المتضمن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

⁶ *Second Restatement of Torts, Section 402 A: Special Liability of seller of product for physical harm to user or consumer.*

⁷ قادة شهيدة ، *المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة*.....، ص.176.

⁸ Geneviève VINEY, *Le déclin de la responsabilité individuelle* (préface A.TUNC), thèse Doctorat, L.G.D.J, Paris, 1965, n°309, p.257.

⁹ قضية الأكسجين السائل— Cass.civ, 2^{ème}, 5 janv. 1956, *JCP*, 1956.II.9095 –affaire de l'oxygène liquide—

¹⁰ ذلك أن الحراسة تتطلب استجاماع السيطرة المادية و الفعلية على الشيء و التي لا يمكنها أن تجتمع بين يدي شخصين وفقاً للمبدأ السادس و الذي يقر بأن الحراسة تكون تبادلية لا جماعية la garde est alternative et non-cumulative قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمنتج*.....، ص.121.

¹¹ وهي فكرة وليدة الفقه على رأسهم الأستاذ B. GOLDMAN. سعيا منه لتحقيق توزيع عادل للمسؤولية عن فعل الشيء في الحالة التي يتعرض فيها على حائز الشيء التحكم في بنائه أو تركيبيته الداخلية، ذلك أن القضاة في تفسيره لعبارة « فعل الشيء» fait de la chose يؤدي به إلى افتراض خطأ الحراس في استعماله للشيء و تكليفه بضمان عيوب الشيء الداخلية—vices internes— في ذات الوقت، و هذا غير مبرر لأنه إن كان من الطبيعي افتراض خطأه في الحراسة بالنظر إلى سلطته في استعمال الشيء و إدارته و رقابته بصفته (حراساً للاستعمال)، ليس الأمر كذلك بالنسبة إلى عيوب الشيء الداخلية و التي لا بد أن تبقى على عائق من يملك رقابة تقنية على البنية الداخلية للشيء، أي الصانع بصفته (حراساً للتكون أو الهيكل)، أنتظر عن هذا : ق.شهيدة، *المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، ص.122؛ و كذلك:

G.VINEY et P.JOURDAIN, *Traité de droit civil* (sous direct. J.GHESTIN), *les conditions de la responsabilité*, n°691, p.663.

¹² Geneviève VINEY, *Le déclin de la responsabilité*, n°277, p.236.

¹³ و انتقد جانب كبير من الفقه الفرنسي، منهم الأساتذة H.MAZEAUD و Ph. MALINVAUD و J.F.OVERSTAKE الطبيعة القاطعة لهذه القرائن و اعتبروا أن هذا التوجه القضائي لا يرتكز في حقيقة الأمر على مجرد قرائن présomption فحسب، بل أنه يستند على التزام بالسلامة يُجبر في إطاره الصانع fabricant بواجب العلم بكلفة العيوب و من ثم تفاديتها و إلغاءها Thérèse ROUSSEAU-HOULE, *Les lendemains de l'arrêt Kravitz: la l'élimination des vices responsabilité du fabricant dans une perspective de réforme*, Les Cahiers de Droit, 5, 1980-21, p.17.

¹⁴ و هي المواد الخاصة بالالتزام بضمان العيوب الخفية و التي تقابل المواد 379 و 380 من القانون المدني الجزائري.

¹⁵ قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة*...، ص.121، و كذلك :

Thérèse ROUSSEAU-HOULE, art. *Préc*, p.16.

¹⁶ Guido ALPA, *La Responsabilité civile en Italie, problèmes et perspectives*, RID.Comp, 4-1986, n°1, p.1100.

¹⁷ و هي الضابطة المستوحة من فحوى المادة 1 من التوجيه الأوروبي و التي جعلت من عيوب السلامة في المنتج أساساً للدعوى المرفوعة ضد المنتج من دون الالتفات إلى سلوكه.

¹⁸ قادة شهيدة، *إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في القانون الجزائري و المقارن*، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، عدد 8، 2011، ص.63. و كذلك:

Guido ALPA, *Le nouveau régime juridique de la responsabilité du producteur en Italie et l'adaptation de la directive communautaire*, RID.Comp., 1991-1, n°4, p.81.

¹⁹ حيث جاء في الحيثية رقم 2 من التوجيه الأوروبي رقم 374-85 : «Considérant que seule la responsabilité sans faute du producteur permet de résoudre de façon adéquate le problème, propre à notre époque de technicité croissante, d'une attribution juste des risques inhérents à la production technique moderne », voir :

Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, *Traité de droit*

Civil (s. direct. J.GHESTIN), , n°770, p.762.

²⁰ Guido ALPA, *La Responsabilité civile en Italie*,, p.1100.

²¹ Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, *Traité de droit civil*, , n°770, p.763.

²² فضمون العيب وفقاً للقواعد العامة يتفق مع المفهوم الموسع والتعادي aspect contractuel و الذي يرى أن معيوبية المنتوج تبني على عدم مطابقته للصفات المتفق عليها في العقد non-conformité و الذي يؤدي إلى عدم صلاحيته للعمل inaptitude à l'usage ، وهو ذات المفهوم المستوحي من المادة 379 من القانون المدني الجزائري الخاصة بضمان عدم المطابقة والعيوب الخفية من قبل البائع.

²³ Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, *Traité de droit civil*, précité, n°751, p.717.

²⁴ قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، السابق ذكرها، ص.63.

²⁵ Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, *Traité de droit*, n°773, p.768.

²⁶ « Les dispositions légales relatives à la responsabilité contractuelles ont été conçues à l'origine pour assurer le but économique des relations contractuelles, pour garantir la conformité et l'utilité des produits aux prévisions des parties, et non pour assurer la sécurité des consommateurs », انظر:

أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2005، الإسكندرية، ص.155.

²⁷ القانون رقم 09-03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 و الذي يلغى القانون رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك و المؤرخ في 7 جوان 1989، جر عدد 15، 2009.

²⁸ و التي خصها بالدراسة الأستاذ قادة شهيدة في مقالته: إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام, ص.ص.46-68.

²⁹ « يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون...بالمتنوج المضمون produit sain loyal et marchand : منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي défaut et/ou vice caché يضمن عدم الإضرار بصحّة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية أو المعنوية ».»

³⁰ « يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون...بالمتنوج المضمون produit sûr : كل منتوج، في شروط استعماله العادلة أو الممكن توقيعها، بما في ذلك عنصر المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص».»

³¹ و لعل الاستعمال غير الموزون هذا ناجم عن الترجمة الخاطئة لمصطلح «produit sûr» الوارد في النص الفرنسي للمادة، ذلك أن كلامنا عن المنتوج المضمون «produit garantie» يدل بالأحرى عن الأضرار الاقتصادية dommages économiques ، بينما يُستعمل مصطلح المنتوج الآمن للكلام عن الضرر الجسدي dommage corporel ، انظر في هذا: قادة شهيدة، المحاضرات الملقاة على طبة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، غير منشورة، 5 أبريل 2010، غير منشورة، جامعة تلمسان، وكذلك: قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها، ص.63، وكذلك: Jean CALAIS-AULOY, *L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats*, RTD.Com, 1994, p.247.

³² و هي المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري و كذا المادتين 9 و 10 من قانون 09-03 و اللتان وإن لم تتعلقا مباشرة بمسؤولية المنتوج عن فعل منتجاته المعيبة إلا أنها الزمتا المنتوج أو كل متدخل intervenant في عملية الوضع للاستهلاك بواجب أمن المنتوجes sécurité des produits تحت طائلة الجزاءات المدنية أو الجزائية.

³³ منها التشريع الفرنسي في المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي.

³⁴ و المادة 1 من التوجيه الأوروبي رقم 374-85.

³⁵ Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, *Traité de droit civil*, précité, n°774, p.769.

³⁶ في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان «إلزامية أمن المنتوجات ...».

³⁷ حيث جاء النص الفرنسي لمادة أكثر وضوحاً بقوله «les produits mis à la consommation doivent être sûrs» أي أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك آمنة و سليمة.

³⁸ حيث جاءت الصيغة الفرنسية أكثر دقة تكريساً لمعايير «الأمان الذي يمكن أن يُنتظَر بحق من مجموع المستهلكين»، حيث جاء فيها: «les produits doivent présenter la sécurité qui en est légitimement attendue.» أي أن تستجيب المنتوجات لعنصر الأمان الذي يمكن بحق أن ينتظر.

³⁹ في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان «إلزامية مطابقة المنتوجات ...».

⁴⁰ و الذي يكتفي بإدراك الطابع المعيب للمنتج المعرض للاستهلاك لإثارة مسؤولية المنتج، طبقاً لضابطة معيوبية المنتج

⁴¹ حيث شهدت الولايات المتحدة الأمريكية بوادر حركة التصنيع المتتطور و حدوث المنتجات المعيبة، و نشأت استقلالية هذه المادة في مجال المسؤولية المدنية تحت مسمى « strict liability in Tort »، على المستوى القضائي أولاً في قضية Greenman v. Yuba Power Products, Inc. 59 Cal. 2nd 57, 377 P.29 897, 27 Rptr 697 (1963)، ثم على المستوى التشريعي في سنة 1964 بمبادرة من المعهد الأمريكي للقانون American law institute «» و الذي أدمج أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج في قانون المسؤولية الأمريكي « Special Liability of seller of product for physical harm to Restatement of Torts» في قسمه 402 تحت عنوان A

و الذي تم اعتماده من قبل 45 ولاية أمريكية فيما عاد ولانية لوبيزيانا Louisiana، انظر في هذا :

Florence TARTANSON, *Les risques de développement dans la responsabilité des fabricants : étude comparative*, Mémoire Maitrise, institut droit comparé, MC Gill, Montréal, 1990, p.63.

⁴² وهي الدعوى التي تقابل في نظامنا المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، و التي يجب فيها على المضرور إثبات أذنه دائن لطرف الآخر بالالتزام بعبارة « duty of care »، و أنه لم يتلزم بها مخالفة سلوك الرجل العادي « reasonable man » مما أحق به ضرراً، انظر في هذا : Florence TARTANSON, *Les risques de développement dans la responsabilité des fabricants : étude comparative*, précitée, p.61 ; Thérèse ROUSSEAU-HOULE, *Les lendemains de l'arrêt Kravitz*: , p.24.

⁴³ انظر في هذا : سالم محمد ريعان العزاوي، *مسؤولية المنتج : في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط.1، بغداد، ص.308. وكذلك : Thérèse ROUSSEAU-HOULE, *ibidem*, p.24.

⁴⁴ Sophie SCHILLER, *Hypothèse de l'américanisation du droit de la responsabilité*, archives philosophie du droit, 45, 2001, n°35, pp.193-194.

⁴⁵ Florence TARTANSON, *op.cit*, p.71 et 79.

⁴⁶ مع العلم بأن المشرع الجزائري فضل استعمال مصطلح "الوضع للاستهلاك" و ثارة أخرى "العرض للاستهلاك" كترجمة لعبارة "la mise à la consommation".

⁴⁷ قادة شهيدة، *إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح ...*, ص.47.

⁴⁸ حيث ورد ذكر عبارة « عملية الوضع للاستهلاك processus de mis à la consommation » في فحوى هذا القانون 10 مرات في المواد: 2 و القراءات 3 و 7 و 8 و 14 من المادة 3 و المادة 4 فقرة 1 و المادة 6 فقرة 1 و المادة 29 و المادة 56 و المادة 67 و المادة 79 .

⁴⁹ المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتضمن ضمان المنتجات و الخدمات، ج.ر، عدد 40، 1990، ص.ص.1248-1246.

⁵⁰ حيث نصت المادة 2 من القانون 09-03 « تطبيق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً و على كل متدخل و في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك ». .

⁵¹ Dalila ZENNAKI, *L'importance de la détermination de la Conformité*, RASJEP, n°01/2002, p.10.

⁵² حيث أن العبارة في ضمان مطابقة المبيع و خلوه من العيوب الخفية، بوقت تسليم المبيع إلى المشتري و ذلك طبقاً للمادة 379 من القانون المدني الجزائري و الخاص بالتزام البائع بضمان مطابقة المبيع و خلوه من العيوب الخفية.

⁵³ Dalila ZENNAKI, *L'importance de la détermination de la Conformité*, art.préc. p.10.

⁵⁴ Philippe LE TOURNEAU, *Responsabilité des vendeurs et fabricants*, Dalloz, 2001, n°388, p.84.

⁵⁵ قادة شهيدة، *إشكالية المفاهيم و تأثيرها*, ص.47.

⁵⁶ و الذي عرفته المادة 3 فقرة 7 من هذا القانون « بكل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك ». .

⁵⁷ قادة شهيدة، *إشكالية المفاهيم و تأثيرها*, ص.58.

⁵⁸ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتضمن قانون التأمين و المعدل و المتم بالقانون 06-04، ج.ر، عدد 13، 1995.

⁵⁹ ولو أن عبارة conception تقترب إلى مصطلح التصميم منها إلى مصطلح الابتكار.

⁶⁰ حسب المادة 1 من المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996، و المتضمن شروط و كيفيات التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر عدد 5، 1996، ص.ص.12-13.

⁶¹ و هو المفهوم الذي كرسه المادة 1-1386 من القانون المدني الفرنسي و التي عرفت المنتج: « toute personne agissant à titre professionnel: 1° qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque, ou un autre signe distinctif ; 2° Qui importe un produit dans la communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution ». .

⁶² قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمنتج....*, ص.174.

⁶³ Guido ALPA, *La Responsabilité civile en Italie*,, p.1113.

⁶⁴ Philippe LE TOURNEAU, *Responsabilité des vendeurs et fabricants*, Dalloz, 2001, n°401, p.86.

⁶⁵ بهاء بهيج-شكري، *التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط.1، 2010، ص.138.

⁶⁶ قانون التأمين رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج.ر عدد 13-1995.

⁶⁷ Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, *Traité de droit civil : les effets de la responsabilité*, 2^{ème} éd., L.G.D.J, 2001, n°356, p.635.

⁶⁸ Henry USSING, *Évolution et transformation du droit de la responsabilité civile*, RID.Comp., 3-1955, p.488.

⁶⁹ Hadi SLIM, *La responsabilité civile dans les pays arabes du Proche-Orient à l'aube du troisième millénaire*, Beyrouth, 2001, pp.17-18.

⁷⁰ وهي كلمة لاتينية معناها "عبء الإثبات" la charge probatoire ، أنظر عن هذا: Gérard CORNU, *Vocabulaire juridique*, association Henri Capitant, 5^{ème} éd., P.U.F, 1996, p.860.

⁷¹ Guido ALPA, *La responsabilité civile en Italie*, ..., pp.1102-1003.

⁷² *Ibidem*.

⁷³ Yvonne LAMBERT-FAIVRE, *Droit du dommage corporel*, 4^{ème} éd., Dalloz, 2000, n°17, p.39.

⁷⁴ على اعتبار أن حلول المؤمن assureur في الالتزام بالتعويض محل المسؤول، جرّد هذا الالتزام من طابع العقوبة والزجر caractère punitif فأصبح التعويض المدني يقترب إلى "إجراء إعادة التوازن لذمة المضرور une pure opération d'équilibre financier عن هذا:

Yvonne LAMBERT-FAIVRE, *Droit des assurances*, 10^{ème} éd., Dalloz, 1998, n°18, pp.13-14.

⁷⁵ حيث كان يبدأ في إطار النظرة الأخلاقية والفردية لقواعد المسؤولية المدنية، بأن التأمين من المسؤولية (تأميناً عن الأخطاء des fautes) هو بمثابة محاولة الشخص في عدم تحمل عواقب أفعاله ونصرفاته قصد الإفلات من المسؤولية، فكان هذا النوع من التأمين غير مشروع وغير أخلاقي، أنظر عن هذا: Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe : contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques*, thèse doctorat, Dalloz, 2001, n°31, p.14.

⁷⁶ André TUNC, *International Encyclopedia of Comparative Law*, vol. XI, Torts, chap.1, introduction, n°169, p.97.

⁷⁷ وهذا ما يستكشف من محدودية قواعد المسؤولية المدنية في تحقيق وظيفة توزيع المخاطر بصدق قطاعات تحوي على عناصر التقانة والتكنولوجية المتقدمة، على غرار قطاع حوادث العمل أو حوادث المرور، أنظر عن هذا: Guido ALPA, *La responsabilité civile en Italie...*, art. Préc., p.1107.

⁷⁸ قادة شهيدة، *إشكالية المفاهيم وتأثيرها ...*، ص.56.

⁷⁹ وهذا ما أوضحه الأستاذ André TUNC و الذي أقر بأن تقنية التأمين إنما وجدت في الأصل لتحقيق وظيفة توزيع المخاطر باعتبارها أحد ركائزها الجوهرية loss distribution is the very raison d'être of insurance... and its basic function»، أنظر: André TUNC, *Ibidem*.

⁸⁰ بهاء بهيج-شكري، *التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط.1، 2010، ص.118.

⁸¹ Yvonne LAMBERT-FAIVRE, *Droit des assurances*, 10^{ème} éd., Dalloz, 1998, n°18, p.13-14 ; Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité à ...*, n°32, p.14 : « ...la mise en œuvre de l'assurance responsabilité civile permet de concilier la liberté d'agir de l'auteur potentiel.... Et le droit de sécurité de la victime éventuelle, car en octroyant à l'assuré une certaine sécurité qui laisse la liberté d'agir, elle donne en même temps une garantie efficace de réparation ».

⁸² بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتضمن قانون التأمين و المعدل و المتمم بالقانون 06-04، ج.ر، عدد 13-1995، بالإضافة إلى المادة 1 من المرسوم التنفيذي 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996، و المتضمن شروط و كيفيات التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر عدد 5، 1996، ص.12-13.

⁸³ قادة شهيدة، *إشكالية المفاهيم وتأثيرها ...*، ص.66.

⁸⁴ André TUNC, *Où va la responsabilité civile aux États-Unis ?*, RID.Comp., 3-1989, n°1-2, pp.712-713 ; André TUNC, *Le spectre de la responsabilité civile*, RID.Comp., 4-1986, p.1163.

⁸⁵ Geneviève VINEY, *Traité droit civil* (sous direct. J.GHESTIN), *introduction à la responsabilité*, précité, n°33, p.56 ; Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité à ...*, thèse précitée, n°169, p.75.

⁸⁶ Claude DELPOUX, Jacques DEPARIS, Anne HAUTEVILLE, Sabine LOCHMANN, Jacques- Emmanuel MERCIER, *Le divorce entre assurance et responsabilité civile inéluctable*, les entretiens de l'assurance, Fédération Française des Sociétés d'Assurance (FFSA), 2002, pp.52-54, voir :

⁸⁷ Geneviève VINEY, *Traité droit civil, introduction à la...*, précité, n°25, p.60 ; Lahlou Khiar GHENIMA, *Le droit de l'indemnisation...*, précitée, p.128 ; Claude DELPOUX, *Le divorce entre assurance et....*, art. Préc., pp.53-54.

⁸⁸ Geneviève VINEY, *Traité droit civil, introduction à la...*, précité, n°60, p.98.

⁸⁹ Lydia MORLET, *L'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation*, thèse Doctorat, université du Maine, 2003, n°507, pp.341-342.

⁹⁰ و هو ذات الوصف الذي استعمله الأستاذ Christophe JAMIN, *La Responsabilité Civile : faute, risque et multiplication des obligations*, revue Experts, n°25-12, 1994, p. 2.

⁹¹ Geneviève VINEY, *Traité droit civil, introduction à la...*, précité, n°25, p.60.

⁹² Lahlou Khiar GHENIMA, *Le droit de l'indemnisation...*, précitée, p.128.

⁹³ Henry USSING, *Évolution et transformation du droit ...*, art. Préc., p.488,

⁹⁴ Basil S. MARKESINIS, *La perversion des notions de responsabilité civile*, p.308.

⁹⁵ Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité à l'assurance ...*, thèse précitée, n°171, p.76.

⁹⁶ و هي الأزمة التي عرفتها و.م.أ بين الفترة الممتدة بين 1984-1987 و التي دفعت الوزارة آنذاك إلى تنصيب فرقة عمل تدعى ب *Tort Policy Working Group* و التي قامت بنشر تقرير حول دراسة الأزمة تحت عنوان "أزمة التأمين: نتيجة لاتساع نطاق المسؤولية المدنية André TUNC, *Le spectre de l'accès à l'assurance en conséquence d l'extension de la responsabilité de la responsabilité civile*, art. Préc., p.1163.

⁹⁷ قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمنتج...*, ص.ص.374-375.

⁹⁸ أنظر في تعريف هذه التقنية، الفصل التمهيدي من هذه المذكرة، ص.19.

⁹⁹ إذ عرفت و.م.أ خلال هذه الأزمة تطبيق ما يسمى بنظرية "نصيب السوق wide liability theory" la part du marché-industry و التي تسعى إلى مساعدة المؤسسات الإنتاجية بالنظر إلى نصيبها في إنتاج أو طرح المنتج المعيب المتسبب في الضرر بالتضامن مع باقي المنتجين والمصنعين لنفس المنتج، وهذا ما أسموه مفهوم جماعي للسببية notion collective de la causalité ، إذ أدى في بعض الأحيان إلى مساعدة منتجين و صناع و إزامهم بتعويض ضحايا لهم استهلاك منتجاتهم من قبل، و مؤخذتهم فقط بمبرر اشتراكهم في إنتاج نفس السلعة المؤدية للضرر، أنظر عن هذا: قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمنتج...*, ص.375، وكذلك André TUNC, *Où va la responsabilité civile aux États-Unis ?*, art. Précité, n°3, p. 713.

¹⁰⁰ وذلك لدرجة أن معايير إناثة المسؤولية في و.م.أ أصبحت ترتبط في مجلتها بعامل القدرة المالية أو التأمينية aptitude financière ou assurantielle نتيجة لتطبيق ما يسمى بنظرية "مسؤولية ذوي الجبوب الممتنة deep-pocket liability" و التي تتجأ إلى مساعدة الشخص ليس باعتباره مسؤولاً عن الضرر، بل لتوفره على غطاء مالي كافي أو لقدرته التأمينية تمكنه من الاستجابة لطلبات التعويض، أنظر عن هذا: Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité à l'assurance ...*, précitée, n°164, p.73.

¹⁰¹ فأما العملية القانونية للتأمين فتتضمن تحديد بنود العقد من: الخطر المؤمن منه، قيمة التأمين، حقوق و واجبات الطرفين، أنظر عن هذا: أسامة أحمد بدر، *التأمين من المسؤولية الطبية: دراسة تحليلية مقارنة*، ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الانتحادي الإماراتي رقم 10، 2008، ص.200.

¹⁰² و تشتمل العملية الفنية للتأمين opération technique على مجموع الطرق التقنية الإحصائية و الحسابية التي تجريها شركات التأمين قصد تقييم حجم الخطر المؤمن منه، قصد تنظيم تعاوضية للخطر المؤمن منه، أنظر عن هذا: Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité à l'assurance ...*, thèse précitée, n°174, p.78.

¹⁰³ أسامة أحمد بدر، *التأمين من المسؤولية الطبية: دراسة تحليلية مقارنة*، السابق الإشارة إليها، ص.200.

¹⁰⁴ Gilles BÉNÉPLANC, *Quelle assurance responsabilité civile pour demain*, les entretiens de l'assurance, Fédération Française des Sociétés d'Assurance (FFSA), 1999, p.1.

¹⁰⁵ « ..Le contrat d'assurance organise un mutualité à base de prévision fait à partir de certaines données, dont juridique, si cette mutualité est mis en péril par les évolution et des révolution, même juridiques, cela Pourrat se retourner contre l'assuré en mettant en cause la solvabilité de l'assureur, car ces données nouvelles peuvent être extrêmement lourdes et graves », voir : Chantal RUSSO, *De l'assurance de responsabilité ...*, précitée, n°174, p.78.

¹⁰⁶ Chantal RUSSO, *ibidem*.

¹⁰⁷ Chantal RUSSO, précitée, n°170, p.76.

¹⁰⁸ Chantal RUSSO, *ibidem*.

¹⁰⁹ و هو الوضع الذي انصب عليه الملتقى الذي عقد بفرنسا في 3 أكتوبر 1996 تحت عنوان "اللأمن القانوني و المسؤولية insécurité Chantal RUSSO, précitée" و الناجم عن صعوبة التوقع بتطور نظام المسؤولية المدنية، أنظر عن هذا: . n° 76, p.170.

¹¹⁰ André TUNC, *Le spectre de la responsabilité civile*, art. Préc., p.1164.

¹¹¹ قادة شهيدة، *المسؤولية المدنية للمنتج...*، ص.377-378.

¹¹² Anne d'HAUTEVILLE و يضم هذا الفريق كل من الأستاذ Jacques DEPARIS و الأستاذ Claude DELPOUX و الأستاذة Jacques-Emmanuel MERCIER و الأستاذة Sabine LOCHMANN بالإضافة إلى الأستاذ Claude DELPOUX, *Le divorce entre ...*, pp.53-54

¹¹³ « *Le divorce entre assurance* ... », art. Préc., pp.52-54

¹¹⁴ Jacques DEPARIS, *Le divorce entre assurance et responsabilité ...*, art. Préc., p.53.

¹¹⁵ Claude DELPOUX, *Le divorce entre ...*, pp.53-54

مجلة العدالة والقانون new.majalah.net